

وسائل الشيعة

- [283] (7975) 4 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) (في حديث): لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك. (7976) 5 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن محمد بن مسلم و زرارة و حمران عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى " وتبتل إليه تبتيلا " (1) أن التبتل هنا رفع اليدين في الصلاة. (7977) 6 - قال وفي رواية أبي بصير هو رفع يدك إلى الله وتضرعك إليه أقول وتقدم ما يدل على استحباب التكبير عند رفع اليدين بالقنوت في تكبيرة الاحرام (1). 13 - باب جواز الدعاء في القنوت على العدو وتسميته (7978) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تدعو في الوتر على العدو وإن شئت سميتهم وتسغفر الحديث محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله (1).
- 4 - التهذيب 2: 65 / 233 أورد قطعة منه في
- الحديث 3 من الباب 39 من أبواب المساجد وفي الحديث 5 من الباب 9 من أبواب التكبير. 5 - مجمع البيان 5: 379. (1) المزمّل 73: 8. 6 - مجمع البيان 5: 379. (1) تقدم في البابين 5 و 9 من أبواب التكبير. الباب 13 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 2: 131 / 504 أورد ذيله في الحديث 1 من الباب 12 من هذه الأبواب. (1) الفقيه 1: 309 / 1410. (*)
-